

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استئجار رأس المال الأجنبي المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٠  
بشأن استئجار رأس المال الأجنبي المعدل بقرار رئيس الجمهورية  
العربية المتحدة رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٢  
وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية  
المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الوجه الآتي :

« يرخص لكل من :

(١) السيد / كارل جوتليب بركر - ويتمتع بجنسية المانيا  
الغربية - من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة فرانكفورت بالمانيا  
الغربية .

(٢) السيد / ولهام هلوبيغ فريتز - ويتمتع بجنسية المانيا الغربية  
من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة جوينجن بالمانيا .

(٣) السيدة / ماريا كارولين هلوبيغ - وتعتمد بجنسية المانيا  
الغربية - ومقيمة بمدينة جوينجن بالمانيا .

في التسليم بالموايا المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣  
المشار إليه وذلك فيما يختص برأس المال الأجنبي الذي يستمرون  
في الشركة العربية الألمانية للملابس والمهات - شركة مساهمة  
عربية - بالشروط والأوضاع المبينة بالمذكرة المرفقة لهذا القرار  
وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦ »

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

ماعفاء بعض المؤسسات الصحفية من التأخر عليها  
من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات  
رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى  
كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ؛

. وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى المؤسسات الصحفية المبينة في القانونين رقمي ١٥٦  
لسنة ١٩٦٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها من أداء ما لم يسد  
من الفرائب على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها حتى  
١٩٦٨/١٢/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة  
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١١ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر